

وما جهل برعايته عاده بل لا يبيع وقيل الكيل وقيل الوزن
 وقيل يتغير وقيل ان كان له اصل اعتبره والتقدير بالتقريب طعام
 بطعام ولويح جرافا تخميننا لم يفتح وان خرج اسوا لا يتغير
 الحمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا تمر ولا عنق اعنب
 ولا بيب خفاف له كالقثا والغيب الذي لا يتربز للبيعه
 اصلا وفي قولنا في مماثلته رطباً ولا تكتفي مماثلته الذي
 والشوف والخزبل تعتبر المماثلة في المحبوب حبا وفي حبوب
 الدهن كالشمس حبا وهذا وفي الغيب زبيباً او حل اعنب
 وكذا العنبر في الازع وفي اللبن لبنا او ثمنا او محضنا حبا
 ضايفاً ولا يكتفي المماثل في ساير احواله كالجبين والافطه ولا يكتفي
 مماثلة ما تزلت فيه النار بالطبخ او القلي او الشوي ولا يضر تاثير
 تمييز كالعسل والسمون واذا جمعت الصفة رويها بالماء
 واختلف الجنس منها كمد عجمه ودرهم بمد ودرهم وكملا ودرهم
 بمدين ودرهمين او اختلف النوع كصفاح وكتسح عجمه او بلعها
 فيا طله فيخرج مبيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا يتغير جنسه
 من كذا

وما لا

و

من مأكول وغيره ولا يظهر تجاوب مني من قول الله
 صلى الله عليه وسلم عن عنب الغنم وهو ضرابه ويقال صاوه
 ويقال اجرة ضرابه فيحرم عن مائة وكذا الحزبة في الازع وعن
 حمل الجبله وهو نتاج التناج بان يبيع نتاج التناج والتمن
 الى نتاج التناج وعن الملاقع وهي ما في البطن والمضامين
 وهي ما في اصلاب الفحول والملاصه بان يلمس ثوباً مطبوها
 فربست ثوبه على انه لا خيار له اذ امره او يقول اذ المنة فقد
 بعته والمنايه بان يجملا السند ببعاً ويبيع الحضاة بان
 يقول ببعك من هذه الانواب ما تقع هذه الحضاة عليه او يحلا
 الري ببعاً او بعك وكذا الخيار الى ربيها وعن بيعتين في
 في بعية بان يقول بعك بالف ثغراً او العين الرنته او بعك
 اذا البعد بالف على ان تبيعني دارك هكذا وعن بيع ثوب
 كبيع شرط بيع او قرض ولو اشترى زهر عا شرط ان يصدك الباع
 او ثوباً ويحيطه فالازع بطلانه ويستثنى صور كالبيع شرط
 الخيل والبراه من العيب او شرط قطع التمر والاجل والهن
 والكفيل المعينات الثمن في الذمه والاسهاد ولا يشترط تعيين